

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٤٢١) (باب الحوالة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - 00:00:04

باب الحوالة. نعم المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب الحوالة تبين ما هي الحوالة؟ وما شروط صحتها؟ وما الذي يترتب عليها؟ والحوالة او الحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة. نقل الحق من ذمة الى ذمة. وقد جاء في الصحيحين ان - 00:00:34

النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع مثلا رجل يريد من اخر الف ريال. بعد شهر المدين والمدين يريد من رجل اخر الف ريال بعد شهر. فقال المدين للداء - 00:01:04

انا اريد من فلان الف ريال احولك عليه. الحق الذي تريده مني خذه من فلان. هذى تسمى حواله متى تصح؟ ومتى لا تصح؟ واذا تمت الحوالة ولم يسدد الشخص الذي احيل عليه - 00:01:34

هل يرجع المحال على المحيط؟ او لا يرجع؟ نعم. احسن الله اليك خمسة احدها شروط صحة الحوالة خمسة شروط. اذا اختل واحد منها فالحوال لا تصح احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل. هذا الشرط الاول يجب - 00:01:54

صحة الحوالة على المذهب ان يتفق الدينان المحال. والمحال عليه في اربعة امور. الاول ان يتفقا في الجنس بان يكون الدين المحال والدين المحال عليه جنسهما واحد. ذهب بذهب فضة - 00:02:24

فضة ما يحيل ذهب على فضة. او يحيل ذهب على بر. او لا بد من اتفاق الدينين وهذا الاول. الثاني ايضا في الصفة بان يكون صفتهمما واحدة ما يحيل بر جيد على - 00:02:44

رديع. والثالث طبعا هذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم ووجد من يخالف في هذه المسألة. الثالث قالوا اتفاقهما في الحلول. قال والحلول بان يحلا في وقت واحد. فإذا كان احد الدين حالا - 00:03:04

والآخر مؤجلا قالوا لا تصح الحوالة هنا. لعدم الاتفاق في التوقيت هذا هو المذهب. كذلك ايضا في الاجل بان يكون اجل حلول الدينين واحدا. فلو ان الدين المحال يحل بعد شهر والدين المحال عليه يحل بعد ثلاثة اشهر قالوا ما يصح هذا المذهب يرون انه لا بد - 00:03:24

من اتفاق الدينين في اربعة اشياء. اولا في الجنس. وكذلك ايضا في الصفة وفي الحلول وفي الاجل. نعم. احسن الله اليك علم قدر كل من هذا الشرط الثاني يشترط لصحة الحوالة ان - 00:03:54

الدين المحال والمحال عليه معلومين ليزول الغرظ وتنتفي الجهة فلو احال دينا مجها على دين معلوم ما يصح وجود الغرظ والجهة والله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغر - 00:04:24

احسن الله اليك. الثالث استقرار المال المحال عليه. هذا الشرط الثالث ان يكون المال المحال عليه مستقررا له في ذمة المحال عليه. اما المال غير المستقر فلا يصح لا تصح الحوال عليه مثلا الصداق قبل الدخول لو ان رجلا تزوج امرأة واصدقها - 00:04:44

خمسين الف استقها خمسين الف واشتربت المرأة طبعا وحتى الان ما دخل بها متى تستحق المرأة المهر كاملا بالدخول. فلو طلقها قبل الدخول. ان كان لها مسمى فتستحق نصفه. فقال - 00:05:14

ذهبت واشتربت سيارة وقالت الدين اللي تبونه او تريدونه مني خذوه من زوجي ما يصح هنا لماذا؟ لأن الدين الذي احيل عليه لم 00:05:34

ليس مستقرا حتى الان. نعم. احسن الله -

دين الدين الذي على المكاتب ما تصح الحال عليه. كذلك الدين الذي او المهر للمرأة قبل الدخول بها ما تصح الحالة عليه. احسن 00:05:54

احسن الله اليك. لا المحال به. نعم الدين المحال به لا يتشرط استقراره فيجوز ان يحيل الرجل امرأته بصدقها قبل الدخول. لماذا؟
الان الصداق قبل الدخول ما استقر. فعندنا دين محال. ودين محال عليه. الدين المحال - 00:06:14

يجوز ان يحيل الانسان دينا وهو حتى الان ما استقر. لكن لا يجوز ان يحيل على دينه ان لم يستقر امثل لكم او واضح اقول الدين اذا
كان غير مستقر لا يجوز ان يحال عليه. لكن يجوز ان يحال الدين غير المستقر. رجل تزوج امرأة - 00:06:44

وامهرها خمسين الف ريال. وهو يريد من شخص اخر خمسين الف ريال. فقال للمرأة مهرك الذي تريدينه مني خديه من فلان. تريدينه
مني؟ خديه من فلان مهرها غير مستقر يجوز ان نحيل المهر الدين غير المستقر يجوز ان يحال وهذا معنى قوله لا - 00:07:14
به ثالث استقرار المحال عليه لا المحال به لماذا؟ لأن الدين غير لأن الدين اذا كان لم يستقر حتى الان واحيل به اذا دخلت المرأة اذا
قبضته المرأة فان دخلت اخذته - 00:07:44

وان قبضته وطلقت قبل الدخول ردت نصف المهر واخذت نصف المهر الآخر منها احسن الله اليك. الرابع كونه يصح السلم فيه.
نعم. لابد لصحة الحالة ان يكون الدين المحال. والمحال عليه منضبطا. يصح السلف فيه. تقدم معنا ان السلم السلم لا يصح -

00:08:04

الا فيما ينضبط. فإذا كان ما ينضبط لا يصح السلام فيه. فلو انه احاله على او على دين لا يصح السلام فيه غير منضبط لا يصح. نعم.
احسن الله اليك. الخامس - 00:08:34

المحيل الى المحatal. نعم. هل يتشرط في الحالة ان يرضي المحيل؟ وهل يتشرط ان يرضي المحال؟ وهل يتشرط ان يرضي المحال
عليه؟ الان عندنا محل؟ عندنا محال؟ وعندها محال عليه - 00:08:54

المحيط هو من عليه الدين والمحال عليه هو الملي الذي احيل عليه الدين. والمحال هو صاحب الحق. هو صاحب الحق. عندنا نايف
الرحمن وابو بلال ابو بلال يريد من عبد الرحمن الف ريال - 00:09:14

عبد الرحمن يبي من نايف الف ريال. الان عبد الرحمن آآ الان عبد الرحمن ابو بلال قال لعبد الرحمن الآخر احيلك على نايف عفوا ابو
بلال يريد من نايف الف ريال وعبد الرحمن يريد من ابي بلال - 00:09:44

الف ريال. الان عندنا محيل ومحال عليه. المحيل هو المدين. والمحال هو المطالب بالدين. والمحال عليه من يريد منه المدين
مالا. من يريد منه المدين ماذ؟ قال المؤلف رحمة الله - 00:10:14

الخامس رضا المحيل. لا بد لصحة الحالة ان يرضي المحيل وهو من يطالب بالحق هذا يتشرط رظاه لصحة الحال وبه قال الجمهور.
اما المحال عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اتبع - 00:10:44

احكم على مليء فليتبع. المحال عليه والمحال هو صاحب الحق قالوا لا يتشرط رضا محال عليه الذي عليه الدين الذي احيل عليه
الدين لا يتشرط رضاه عند جمهور العلماء لأن صاحب الحق له ان - 00:11:04

توفي الحق بنفسه او بوكيله. له ان يستوفي الحق بحق نفسه او بوكيله. فكان المحال وكيل للمحيط. وكذلك ايضا قالوا ليس لي او لا
يتشرط رضا المحال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا احيل احدكم على مليء فليحذر وهذا امر لكن بشرط ان يكون -

00:11:24

قال عليه مليء ان يكون المحال عليه مليء والمقصود بالملئ هنا ان يكون قادرا ان يكون غنيا باذلا. ان يكون غنيا باذلا. وهو من له
القدرة اقرأ عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مباطلا. ويمكن حضوره لمجلس - 00:11:54

الحكم هذا ضابط المليء الذي يجب على المحال ان يقبل بالحالة اذا احيل عليه ان يكون قادر على الوفاء يعني عنده مال. ثانيا الا

يكون ممطلا اي ان يكون باذلا. ثالثا ان يمكن حضوره - [00:12:24](#)
الحكم وقد فسره الامام احمد بن يكين مليئا بماله وقوله وبدنـه. فلو كان المحـال عليه هو السـلطـانـ ما يستطـيع ان يحضر السـلطـانـ
الى مجلسـ الحـكمـ. لو احالـه على والـدهـ يعنيـ [00:12:44](#)

الـمحـالـ اـحـيلـ عـلـىـ والـدـهـ. ما يستطـيعـ ان يـحـظـرـ والـدـهـ الىـ مجلسـ الحـكمـ. فـهـنـاـ لهـ يـعـتـرـضـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ المـحـيلـ منـ الدـيـنـ. منـ
الـدـيـنـ؟ـ مـنـ؟ـ مـكـتـوبـ. الدـيـنـ. هـاـ؟ـ مـنـ الدـيـنـ [00:13:04](#)

بـمـجـرـدـ الحـوـالـةـ. بمـجـرـدـ الحـوـالـةـ اـفـلـسـ المـحـالـ المـحـالـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اوـ مـاتـ. هـذـهـ ثـمـرـةـ الحـوـالـةـ. اذاـ توـفـرـتـ شـرـوـطـ الحـوـالـةـ وـتـمـ فـاهـ
يـتـرـبـ عـلـيـهـ اوـلـاـ اـنـتـقـالـ الدـيـنـ. مـنـ ذـمـةـ المـحـيلـ الـىـ ذـمـةـ المـحـالـ عـلـيـهـ [00:13:34](#)

ثـانـيـاـ تـبـرـأـ ذـمـةـ المـحـيلـ. ثـالـثـاـ لـاـ يـمـلـكـ المـحـالـ الرـجـوعـ عـلـىـ المـحـيلـ بـالـمـطـالـبـ. سـوـاءـ سـدـدـ لـهـ المـحـالـ عـلـيـهـ اوـ اـفـلـسـ. هـذـهـ فيـ ثـمـرـةـ الحـوـالـةـ.
نعمـ. لمـ تـصـحـ لـمـ تـصـحـ قـالـ وـانـماـ تـكـونـ وـكـالـاـ. نـعـمـ اـذـاـ اـخـتـلـ اـحـدـ الشـرـوـطـ التـيـ ذـكـرـهـ المـؤـلـفـ فـالـحـوـالـ لـاـ تـصـحـ [00:14:04](#)

فـلوـ كـانـ المـحـيلـ غـيرـ رـاضـيـ يـعـنـيـ رـجـلـ ذـهـبـ عـلـىـ شـخـصـ اـخـرـ يـرـيدـ مـنـ الـغـارـمـ مـاـلـاـ فـقـالـ اـنـاـ اـبـيـ مـنـ فـلـانـ مـاـلـ اـعـطـنـيـ الـمـالـ مـاـ يـسـمـيـ
هـذـيـ مـاـ تـسـمـيـ حـوـالـةـ. هـذـيـ وـكـالـةـ. يـعـنـيـ كـأنـهـ ذـهـبـ وـاخـذـ الـمـالـ. الـذـيـ لـفـلـانـ مـنـ فـلـانـ [00:14:44](#)

اـذـاـ اـخـتـلـ اـحـدـ شـرـوـطـ صـحـةـ الحـوـالـةـ قـالـ فـهـيـ وـكـالـةـ تـأـخـذـ اـحـكـامـ الـوـكـالـةـ بـالـتـعـامـ. نـعـمـ. نـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ نـسـتـأـنـفـ بـعـدـ قـلـيلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـلـهـ
اعـلـمـ طـبـعـاـ الـاخـوـةـ يـقـولـونـ درـسـ الفـقـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـقـفـ الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ. هـاـ [00:15:14](#)

عـادـ هـذـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ عـنـدـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. وـالـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ فـيـ اـخـتـبـارـ التـحـرـيـرـيـ. اـعـانـكـ اللـهـ. عـلـىـ قـدـرـ اـهـلـ العـزـمـ تـأـتـيـ الـعـزـائـمـ وـتـأـتـيـ عـلـىـ
قـدـرـ كـرـامـ الـمـكـارـمـ. اـخـتـبـاراتـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ تـتـهـيـأـوـنـ لـهـ [00:15:44](#)

وـاماـ بـالـنـسـبـةـ لـدـرـسـ الـمـتـوـنـ فـاـخـرـ دـرـسـ هـذـاـ الـاـسـبـوـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. ذـاكـ الـيـوـمـ الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ نـبـيـ نـاـخـذـ قـدـراـ كـبـيـراـ لـاـنـنـاـ سـنـقـفـ يـقـفـ دـرـسـ
بـشـرـ الفـقـهـ نـسـتـأـنـفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـعـ بـدـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ ثـانـيـ اـسـبـوـعـ مـنـ الـدـرـاسـةـ نـعـودـ لـهـ دـرـسـ الـفـقـهـ [00:16:04](#)

طـبـيـبـ اـنـتـمـ مـنـبـهـيـنـ ايـ يـوـمـ بـيـصـيرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الـاـخـتـبـارـ الرـسـوـلـ الـقـادـمـ اـنـتـمـ بـقـرـوـبـ مـعـكـمـ الـاـخـوـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ. بـسـمـ اللـهـ
الـرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. بـالـنـسـبـةـ لـيـ [00:16:34](#)

الـشـرـحـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـجـيـدةـ التـيـ يـحـسـنـ بـطـالـبـ عـلـمـ اـنـ يـعـتـنـيـ بـهـاـ قـبـلـ اـنـ نـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ فـرـصـةـ حـقـيقـةـ لـكـمـ الـاـنـ مـنـ وـقـتـ
تـوقـفـ الـدـرـوـسـ الـىـ بـدـاـيـتـهاـ اـخـذـنـاـ قـدـراـ كـبـيـراـ مـنـ الطـهـارـةـ الـىـ قـرـابـةـ نـهـاـيـةـ [00:17:24](#)

هـذـاـ قـدـرـ كـبـيـرـ. طـبـيـبـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـوـ جـعـلـ عـنـدـهـ لـوـ اـعـمـلـ قـلـمـهـ وـجـعـلـ عـنـدـهـ مـثـلـاـ وـرـقـةـ يـأـتـيـ مـثـلـاـ الـىـ بـابـ الـمـيـاهـ ثـمـ بـابـ الـاـنـيـةـ وـهـكـذـاـ
فـيـأـخـذـ بـابـ الـمـيـاهـ وـيـحـاـوـلـ يـعـنـصـرـ [00:17:44](#)

الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ عـنـوـانـهـ عـنـوـانـ لـهـ فـقـطـ. ايـ مـسـأـلـةـ تـمـرـ فـيـهـاـ. ثـمـ اـجـعـلـ عـنـدـكـ جـدـولـ فـيـ حـقـوـلـ. الـحـقـلـ الـاـولـ رـقـمـ حـتـىـ اـعـرـفـ كـمـ مـسـأـلـةـ
مـرـتـ بـكـ؟ـ كـمـ سـيـمـرـ بـكـ مـنـ اـوـلـ الـفـقـهـ الـىـ اـخـرـهـ؟ـ المـهـمـ اـنـ تـعـلـمـ اـحـيـاـنـاـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ مـرـتـ بـيـ [00:18:04](#)

ثـلـاثـةـ الـاـلـافـ مـسـأـلـةـ مـمـكـنـ. ثـلـاثـةـ الـاـلـافـ مـسـأـلـةـ قـدـ قـدـ تـكـوـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ مـرـتـ بـنـاـ قـرـابـةـ ثـلـاثـةـ الـاـلـافـ مـسـأـلـةـ مـنـ اـوـلـ الطـهـارـةـ الـىـ نـهـاـيـةـ
وـالـقـضـاءـ. الـحـقـلـ الثـانـيـ تـضـعـ فـيـهـ الـمـذـهـبـ. ماـ هـوـ الـمـذـهـبـ؟ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ [00:18:24](#)

الـثـالـثـ تـذـكـرـ فـيـهـ اـهـمـ دـلـيـلـ لـلـمـذـهـبـ. اـذـاـ وـجـدـ قـدـ يـوـجـدـ قـدـ يـوـجـدـ تـعـلـيـلـ اـهـمـ تـعـلـيـلـ الـمـذـهـبـ. الـحـقـلـ الـخـامـسـ
اـذـاـ كـانـ فـيـ تـقـسـيمـ تـحـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـذـكـرـهـ حـالـهـ حـالـتـيـنـ فـقـطـ اـظـبـطـ لـيـ هـالـاـشـيـاءـ الـخـمـسـ لـيـ وـاتـقـنـهـ اـعـمـلـ قـلـمـكـ وـلـاـ تـاـخـذـ اـخـتـصـارـ
غـيرـكـ [00:18:44](#)

اـخـتـصـرـ اـنـتـ اـنـ اـرـيـدـ تـخـتـصـرـ اـنـتـ فـيـ هـذـاـ بـابـ. بـحـيـثـ تـتـهـيـأـ لـمـرـحـلـةـ قـادـمـةـ حـيـنـمـاـ يـخـاضـ فـيـ الـخـلـافـاتـ عـلـىـ وـجـهـ اوـسـعـ فـاـذاـ دـخـلـ
الـطـالـبـ فـيـ الـخـلـافـاتـ وـاقـاوـيلـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـبـلـ اـنـ يـفـهـمـ الـاـسـاسـ تـشـتـتـ. فـرـصـةـ لـكـمـ يـاـ اـخـوـانـيـ اـعـمـلـوا~ [00:19:14](#)

عـلـىـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـكـ الـفـرـقـ كـلـهـ تـقـرـيـباـ بـعـشـرـينـ صـفـحـةـ عـشـرـينـ صـفـحـةـ اـنـ اـعـمـلـ الـقـلـمـ وـاـخـتـصـرـهـ وـجـمـعـتـهـ وـتـحـفـظـهـ
وـهـذـيـ مـفـيـدـةـ لـلـطـالـبـ هـذـيـ اـنـ رـأـيـتـ جـمـلـةـ مـنـ الـاخـوـةـ طـبـقـوـهـاـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـكـتـبـ [00:19:34](#)

اـسـتـفـادـوـاـ وـافـادـوـاـ يـمـكـنـ الـمـجـلـدـ كـامـلـاـ يـكـونـ عـنـدـكـ بـعـشـرـ صـفـحـاتـ. لـكـ عـشـرـ صـفـحـاتـ مـرـتـبـةـ. عـنـاوـينـ الـمـسـائـلـ وـاـدـلـتـهـ وـتـعـلـيـلـهـ وـالـمـذـهـبـ

التقسيم التي فيها هذه العصارة ثم الباقي خلاص انت عنهم. واذا اردت الرجوع الى الكتاب موجود عندك. نعم - 00:19:54